

Distr.
LIMITED

A/50/L.73*
23 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

فنزويلا: مشروع قرار

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢
و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٧ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٣٠٤ (د - ٤) المؤرخ
١٦ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٤٩، و ٤١٧ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، و ١٢٤٠ (د - ١٣)
المؤرخ ١٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٨، و ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٢٠٢٩ (د -
(٢) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥، و ٢٢١١ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، و
٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨١٣ (د - ٢٦) و ٢٨١٥ (د - ٢٦) المؤرخين ١٤
كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٠١٩ (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٤٠٤ (د - ٣٠)
المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ١٧٠/٣١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٤/٣٤ المؤرخ
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٢٤٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، و قرارات المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٠٨٤ (د - ٣٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٦٥، و ١٧٦٣ (د - ٥٤) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣
و ٧/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

- ١ - تعتمد النصوص الواردة في مرفقي هذا القرار:
- ٢ - تطلب إلى الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تنفذ تنفيذاً كاملاً تدابير إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما:
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام تنفيذ ما يندرج في نطاق مسؤوليته من تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار:
- ٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:
- ٥ - تدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات و هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى إلى تنفيذ تدابير إعادة التشكيل كل في مجال اختصاصه، حسب الاقتضاء؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما:

المرفق الأول

تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أولا - تمويل الأنشطة التنفيذية التي تخاطل بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

- ١ - ثمة حاجة إلى زيادة موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتناسب مع تزايد احتياجات البلدان النامية، وفقا للقرارين ٤٨/٦٢ و ٩٥/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- ٢ - ينبغي مضاعفة الجهود المبذولة لتعبئة الإرادة السياسية من أجل تحقيق الأهداف المجملة في هذا الفصل بشأن تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.
- ٣ - ثمة حاجة ملحة لبذل قصارى الجهد من أجل بلوغ الهدف المتفق عليه وهو ٧٪ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الرسمية الإنمائية في أقرب وقت ممكن.
- ٤ - ينبغي أن تمثل الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، في جملة أمور، في طابعها العالمي والطوعي والقائم على المنح، وحيادها وتعديديتها أطراها، فضلا عن قدرتها على تلبية احتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة، وينبغي أن يتم الانضباط بالأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة لصالح البلدان النامية، بناء على طلب هذه البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية.
- ٥ - هناك ضرورة للقيام على سبيل الأولوية بتخصيص الموارد الشحيحة التي تقدم في شكل منح للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا.
- ٦ - ينبغي أن يراعي جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال.
- ٧ - البلدان النامية مسؤولة عن عمليات تنميتها كما أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مسؤولة مشتركة بين جميع البلدان. وينبغي أن تقوم الشراكة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على الولايات والمبادئ والأولويات المتفق عليها لمنظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية. وينبغي أن تبرهن جميع البلدان على التزامها بالصاديق والبرامج، وفي هذا الصدد تسلم بأهمية التقاسم المنصف للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو.

- ٨ - كثير من المانحين والبلدان المتلقية قدموا بشكل مستمر مساهمات في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من منطلق الشراكة.

- ٩ - وفي سياق الجهود المبذولة لتوفير الموارد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الموارد الأساسية، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، ومع مراعاة أن المساهمات الطوعية من المصادر الرسمية ينبغي أن تظل المصدر الرئيسي لتمويل هذه الأنشطة، ينبغي أن تدرس الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لولاية كل منها، جميع جوانب تمويل الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة والخيارات الواردة في تقريري الأمين العام^(١) والتقارير الأخرى المقدمة لاحقاً، بما في ذلك آليات التمويل الثلاث (الطوعية والمتناوض بشأنها والمترورة)، فضلاً عن أثرها المتوقع.

- ١٠ - ينبغي أن تُنظر في الجمعية العامة قضايا السياسة العامة المتعلقة بطرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بوصفها أعلى آلية حكومية دولية لصياغة وتقدير مسائل السياسة المتعلقة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما، في إطار البند المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما في سياق استعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات، بما في ذلك العلاقة بين التمويل والبرامج.

- ١١ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل أداء دوره المتعلق بالتنسيق، ووفقاً للسياسات التي وضعتها الجمعية العامة، أن ينظر، على أساس سنوي في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، في الصورة المالية العامة للصناديق والبرامج، بما في ذلك توفر الموارد، والأولويات والبرامج المتفق عليها في الصناديق والبرامج وأهداف المعتمدة والتوجيهات الأخرى بشأن الأولويات، وتقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة والصناديق والبرامج.

- ١٢ - يقوم مجلس إدارة كل برنامج وصندوق ينسقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي) باعتماد هدف محدد وواقعي للموارد الأساسية، في سياق ترتيباته البرنامجية وخططه المالية، وذلك استناداً إلى الاحتياجات الناشئة عن البرامج والأولويات المتفق عليها، فضلاً عن الولايات المحددة لكل برنامج وصندوق. وعلى هذا الأساس، ووفقاً للقرارات ذات الصلة التي تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى مجلس إدارة كل برنامج وصندوق أن يتخذ القرارات المتعلقة بترتيبات التمويل الخاصة به. ومن المسلم به أيضاً بأهمية الموارد غير الأساسية، بوصفها آلية لتعزيز قدرة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي لسد النقص في الموارد المتاحة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

١٣ - ينبغي تأكيد أهمية مواصلة تحسين الطرق التي يتم بواسطتها إبقاء الدول الأعضاء على علم بآثار الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية وبالصورة المالية للبرامج والصناديق التي ينسق أنشطتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن العلاقة بين احتياجات البرمجة والتمويل المتاح.

١٤ - ينبغي أن تُنفذ التوصيات والأولويات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك، في جملة أمور، البرامج التي تركز على تلبية الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، وتخصيص الموارد على سبيل الأولوية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً وافريقياً؛ والتعاون الملائم فيما بين برامج الأمم المتحدة؛ وإبقاء التكاليف الإدارية عند مستوى يسمح بإنجاز البرامج على نحو فعال.

١٥ - ينبغي أن تركز كافة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي جهودها على المستوى الميداني في المجالات ذات الأولوية، وفقاً للأولويات التي تحددها البلدان المتقدمة، فضلاً عن الولايات، وبيانات المهام والقرارات ذات الصلة التي تتخذها مجالس إدارتها، من أجل تجنب الازدواجية ولتعزيز التكامل والآثار المتواخة لـأعمالها.

١٦ - بحلول الدورة الثانية والخمسين، ينبغي للجمعية العامة أن تستعرض طرائق التمويل المذكورة أعلاه، وسوف يرجأ اتخاذ أي قرار بشأن مستقبل مؤتمر إعلان التبرعات لأنشطة الإنمائية إلى حين تقديم نتائج هذا الاستعراض. وإذا لم يتم هذا الاستعراض بنهاية الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، فسوف يتخذ عندئذ قرار بشأن إجراء أو عدم إجراء أي تغييرات في الجدول الزمني لمؤتمر إعلان التبرعات للدورة الثانية والخمسين.

١٧ - والمطلوب من الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لإيجاد الأموال لتنظر فيه الجمعية العامة على سبيل الأولوية وفي موعد لا يتجاوز الدورة الحادية والخمسين واضعة في اعتبارها المناقشات التي جرت في الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٦ على أن يحلل هذا التقرير مختلف المقترنات التي تم تقديمها بشأن مصادر التمويل المبتكرة وطرائق الأنشطة التنفيذية، بما في ذلك المصادر الوطنية والدولية والخاصة، ويقدم رأيه في المزايا والعيوب المرتبطة بكل منها. ويمكن لمصادر التمويل المبتكرة أن تكون عنصراً إضافياً لتوفير الموارد لأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.

ثانياً - الجمعية العامة

١٨ - ينبغي أن تمارس الجمعية العامة قدرًا أكبر من الروح القيادية في مجال السياسات المتعلقة بالمسائل الإنمائية نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة يمنح الجمعية العامة ولايات واسعة فيما يتعلق بهذه المسائل. فالجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية لإعداد وتقدير السياسات المتعلقة بالميدانيين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين، وفقاً للفصل التاسع من الميثاق. وهي المحفل الرئيسي الذي تجري/..

فيه الحكومات الحوار المتعلق بالتنمية والذي يشمل جميع هذه المسائل، في سياقه السياسي. والهدف من هذا الحوار هو اتخاذ رأي متكامل إزاء الموضوعات المتعلقة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدان المتصلة بهما بغرض بناء وتعزيز التفاهم السياسي المطلوب لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية وتوليد الدافع على العمل واتخاذ المبادرات.

١٩ - ينبغي تشجيع الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة على أن ينظر، في سياق المناقشة المتعلقة باللجان الرئيسية للجمعية العامة، في استخدام آليات ابتكارية، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، مثل مناقشات الأفرقة مع الوفود والحوارات النشط، بمشاركة فعلية من الأمانة العامة وممثلي الوكالات فضلاً عن الخبراء الخارجيين.

٢٠ - مطلوب من الأمين العام أن يقدم معلومات بشأن مجموع التكاليف المتصلة بالتقارير المقدمة سنوياً إلى الجمعية العامة في إطار الولايات الراهنة، لكي تستعرضها الجمعية العامة وتتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

ألف - ترابط أعمال اللجانتين الثانية والثالثة

٢١ - يلزم العمل على تحقيق الترابط والتكامل بشكل أكبر بين أعمال اللجانتين الثانية والثالثة. وينبغي أن يقوم مكتب الجمعية العامة، تحقيقاً لهذا الغرض، بكفالة وجود تنسيق أفضل بين جدولي أعمال اللجانتين الثانية والثالثة؛ وعلى كل من المكتبين أن يستعرض برنامج عمله من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالمسائل التي يجري مناقشتها في كل منها وتحديد مجالات التداخل أو الإزدواج المحتملة ودراسة أساليب النظر بطريقة أكثر تسيقاً، في المسائل المتصلة بمتابعة أعمال المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وتقديم توصيات عنها، كل إلى اللجنة التي يتبعها.

٢٢ - ويلزم النظر في التدابير الممكن اتخاذها لكي يتسعى النظر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشكل منسق خلال دورة الجمعية العامة.

٢٣ - وينبغي، قدر الإمكان، ألا تبدأ المناقشات في اللجانتين الثانية والثالثة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة التي تعقدها الجمعية العامة.

٢٤ - وبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة الإجرائية، ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، استخدام المقررات، بدلاً من القرارات. وينبغي أن تكون القرارات أقصر، لا سيما فيما يتعلق بأجزاء الديباجة. ويستطيع المكتبان أن يحددا، عند استعراض جدولي أعمالهما، تلك البنود المنفردة أو مجموعات البنود المرتبطة بعضها البعض التي يمكن النظر فيها بفعالية في قرارات شاملة.

باء - برنامج عمل اللجنتين الثانية والثالثة

٢٥ - ينبغي استعراض الترتيبات في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالنظر في تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية الخاصة للبلدان والمناطق كل على حدة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

٢٦ - ولكلفة نهج مشترك وولاية واضحة على مستوى المنظومة كل للقضايا المتعلقة بالمساعدة الاقتصادية الخاصة لفرادى البلدان، وحيثما كان ذلك ممكنا، يمكن أن يتضمن كل قرار، بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، ديباجة مشتركة، مع المحافظة على الخصوصية (الاحتياجات الفردية) من خلال عدد من فقرات المنطوق.

٢٧ - ولتسهير المناقشات القائمة على أسلوب متكامل لتناول مسائل التنمية وإمكانية اختيار موضوع رئيسي أو موضوعات رئيسية لتركيز المناقشة الموضوعية تحت كل "مجموعة" في جدول الأعمال دون المساس بحق الوفود في إثارة أي مسألة خاصة في المناقشات.

٢٨ - ينبغي أن تعقد المشاورات في مرحلة مبكرة، في دورة تنظيمية للجنة، قبل بدء مناقشتها العامة، على أساس مقتراحات من المكتب لاتخاذ قرار بشأن تجميع بنود جدول الأعمال، وحيثما يكون ممكنا، مواضع هذه المجموعات واتجاهها الرئيسي، مع مراعاة مضمون التقارير المقدمة، وكذلك بشأن البنود التي يتعين إدراجها من أجل المناقشة أو البنود التي ستتخذ بشأنها مقررات أو قرارات بدون مناقشة رسمية.

٢٩ - ويرد جدول أعمال اللجنة الثانية في المرفق الثاني. وذلك دون المساس بالترتيبات الراهنة الخاصة بالنظر في البنود كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، على نحو ما قررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٨.

٣٠ - جدول أعمال اللجنة الثالثة **مشكّل** وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٦٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (المرفق الثالث).

ثالثا - الوثائق والمسائل المتصلة بها

٣١ - مطلوب من الأمانة العامة وممثلي الوكالات الخاصة أن يقدموا موجزات إدارية، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل التي سيجري تغطيتها تحت البنود المدرجة في جدول الأعمال، قبل أسبوع على الأقل من افتتاح الجمعية العامة. وينبغي للجنة الثانية أن تنظر، وفقاً للقرار ١٦٢/٤٨، في وقت مبكر من الدورة في جميع الجوانب المتصلة بتحسين طرق عمل اللجنة.

٣٢ - ينبغي زيادة استخدام الوثائق المرجعية ذات الصلة في اللجنة الثانية مثل "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم" و "报告书" و "报告书" و "报告书" و "الاحتمالات المتوقعة للاقتصاد العالمي"؛ وينبغي تعزيز التعاون والتنسيق بين إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات وأمانة الأونكتاد عند إعداد التقاريرين الأوليين لكفالة مزيد من التكامل بين التقارير.

٣٣ - ينبغي مواصلة تحسين التقارير الأخرى لجعلها أكثر إيجازاً وأكثر توجهاً نحو العمل عن طريق تسلیط الضوء على المجالات الهامة التي تتطلب إجراءات من قبل الجمعية العامة، وحسب الاقتضاء، عن طريق تقديم توصيات محددة. وينبغي تقديم جميع الوثائق في إطار الجداول الزمنية المقررة وبالعدد المحدد من الصفحات، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وينبغي أيضاً مواصلة الجهود لإتاحة جميع الوثائق في شكل إلكتروني، لا سيما من أجل توزيعها على شبكة "انترنت" في حينها وفي حدود الموارد المتاحة.

٣٤ - تقوم اللجانان الثانية والثالثة في نهاية دوراتهما، من أجل ترشيد وتبسيط إجراءات تقديم التقارير، عند استعراض مشاريع برامج عملهما للدورات القادمة، بالنظر في اتخاذ مقررات إجرائية فيما يتعلق بطلبات تقديم التقارير، بما في ذلك وحيثما يكون ممكناً، تقارير متكاملة بشأن البنود التي ترتبط بعضها بعضاً ارتباطاً وثيقاً، فضلاً عن البنود التي ستردرج في جداول أعمال الدورات القادمة. وستقوم هذه العملية على أساس قائمة التقارير التي قضت بتقديمها المقررات المتخذة من الدورة الحالية والدورات السابقة للجمعية العامة، المدرجة في مشاريع العمل وكذلك الاقتراحات المقدمة من الأمين العام بشأن ترتيبات تقديم التقارير.

٣٥ - ومن المعلوم أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب إلى الأمين العام أن يعد مقترنات، لينظر فيها المجلس في عام ١٩٩٦ والجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بشأن تبسيط الاحتياجات الحالية من تقديم التقارير آخذاً في الاعتبار التقارير التي ستلزم لمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة.

رابعاً - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - يجب على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق، تدعيم دوره بوصفه الآلية المركزية لتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والإشراف على الهيئات الفرعية، لا سيما لجانه الوظيفية في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين. وينبغي له أن يوفر التوجيه والتنسيق الشاملين لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. ويجب عليه أيضاً أن يعمل على متابعة نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين متابعة منسقة.

٣٧ - وينبغي للمجلس، حسب الاقتضاء، أن ينفذ تنفيذاً تاماً سلطته في اتخاذ مقررات نهائية بشأن أنشطة هيئاته الفرعية وبشأن المسائل الأخرى المتصلة بما يقوم به عموماً من تنسيق ومهام توجيهية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين على مستوى منظومته ككل.

٣٨ - ينبغي أن يواصل المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في تقارير الهيئات الحكومية الدولية والهيئات المشتركة بين الوكالات وآليات التنسيق وأن يوصي بالوسائل الكفيلة بتعزيز تفاعلها وتكامل جهودها.

٣٩ - ويكتفى المجلس، في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة، المواءمة والتنسيق في جداول أعمال وبرامج عمل اللجان الوظيفية عن طريق دعم تقسيم العمل فيما بينها بشكل أوضح وتقديم التوجيه الواضح إليها في مجال السياسات. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي كفالة إعداد اجتماعات المجلس بشكل أفضل. ويمكن للجنة أن ينظم بشكل دوري اجتماعات بشأن قضايا محددة لإتاحة الفرصة لقيام مزيد من الحوار مع رؤساء وأمانات اللجان الوظيفية، حسب الاقتضاء، ومع غيرها من الهيئات الفرعية والمتصلة بها ومع المجالس التنفيذية المختصة. وإذا ما أظهرت عملية متابعة فعالة ومنسقة لزوم القيام بذلك، عندئذ يمكن النظر في توحيد أنشطة الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. وينبغي ضمان تحقيق هدف استمرار ودعم جودة وأثر نواتج هذه الهيئات.

٤٠ - يعقد المجلس دورة موضوعية أقصر ومركزة للمواضيع لمدة أربعة أسابيع في شهر تموز/ يوليه. ولذلك، سوف تبذل الجهد لتحسين استعداد الدورة من خلال الاستخدام الفعال لدورات المجلس التنظيمية، وحسب الاقتضاء، مشاورات غير رسمية مفتوحة بباب العضوية من أجل إجراء مشاورات أولية فيما بين الوفود بشأن الموضوعات التي ستتناولها الدورة الموضوعية. وقد يتضمن ذلك، حسب الاقتضاء، حوارات مع رؤساء اللجان التنفيذية وأماناتها، ومع غيرها من الهيئات الفرعية المتصلة بها ومع المجالس التنفيذية المختصة بهذه المسائل، وغيرها من المسائل، من أجل تحديد المشاكل وتجنب التداخل وسد الشغارات.

٤١ - يمكن للمجلس، وفقاً لأحكام الميثاق ونظامه الداخلي، أن يعقد دورات خاصة للتعامل مع التطورات الملحة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما التي تتطلب إرشاداً وتنسيقاً من المجلس.

٤٢ - وينبغي أن يراعي المجلس، عند تحديد مواعيد الدورات والمشاورات سالف ذكرها، اجتماعات الهيئات الأخرى التي تعامل في القضايا الاقتصادية والاجتماعية لتجنب التداخل وزيادة الأعباء دون مسوغ.

٤٣ - والمطلوب من الأمين العام أن يعد دراسة مع تقييم شامل للترتيبيات الحالية لدورات المجلس.

٤٤ - ينبغي تدعيم نتيجة كل جزء من أجزاء المجلس وجعلها عملية المنحى بشكل أكبر. وينبغي أن تقوم جميع الأجزاء المختصة في منظومة الأمم المتحدة بالتنفيذ والمتابعة الكاملين للقرارات والمقررات والنتائج المتفق عليها. وينبغي أن يقوم المجلس والجمعية العامة برصد هذه العملية بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء.

٤٥ - ينبغي تشجيع المناقشات داخل الأفرقة والحوار المتسم بالتفاعل، بمشاركة الخبراء الخارجيين والمنظمات غير الحكومية وأوساط رجال الأعمال والأكاديميين، حسب الاقتضاء، ووفقاً للنظام الداخلي للمجلس، وذلك بالتوازي مع اجتماعات المجلس الرسمية، مع مراعاة أي نتائج ذات صلة للفريق العامل المفتوح العضوية المعنى باستعراض الترتيبات والمشاورات مع المنظمات غير الحكومية، يعتمد ها المجلس.

ألف - التحضير لدورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٦ - ينبغي أن تظل الدورة التنظيمية للمجلس الإطار المناسب لإجراء مناقشة شافة لبنيود جدول أعمال الدورة الموضوعية والموافقة عليها إضافة إلى برنامج عمله الأساسي السنوي، مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما القرارين ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ و٤٨٢/١٦٢.

٤٧ - ينبغي لمكتب المجلس أن يعقد دورات غير رسمية مفتوحة بباب العضوية للمجلس لتحسين الجوانب التنظيمية والإجرائية والموضوعية لدورات المجلس وذلك بهدف إبراز القضايا والتوصيات التي تستدعي نظر المجلس فيها واتخاذ إجراء بشأنها. وينبغي تشجيع المكتب على مواصلة ممارسة دوره كميسرٍ من أجل أن تكون دورات المجلس الموضوعية أكثر تركيزاً وأفضل تحضيراً.

٤٨ - وينبغي أن يجتمع مكتب المجلس بصورة منتظمة ويمكنه أن ينظر في قضايا عديدة منها التوصيات المتعلقة ببنيود والمواضيع المدرجة على جدول الأعمال وهيكل الاجتماعات وقائمة الضيوف المشتركين في مناقشات الأفرقة كما ينبغي أن يبقى، عند الاقتضاء وفي إطار جهوده التنظيمية، على علم بمداولات الآليات الحكومية الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة. وينبغي للمكتب أن يحيط المجلس علماً بمداولاته وأن لا يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات بشأن أي من المسائل الموضوعية.

٤٩ - كما ينبغي للمكتب أن يساعد المجلس في تحديد القضايا الاقتصادية والاجتماعية والقضايا الأخرى المتعلقة بهما من أجل مناقشتها في دوراته وأن يقيم اتصالات مع مكاتب اللجان الفنية وسائر الهيئات الفرعية وكذلك مع الوكالات المتخصصة وال المجالس التنفيذية للبرامج والصناديق فيتتيح بذلك إجراء تفاعل أفضل بين المجلس وتلك الهيئات ويساهم، عن طريق مساعدة المجلس، في تحسين أداء تلك الهيئات.

٥٠ - وينبغي للمكتب أن يراقب حالة تحضير الوثائق الالزامية للمجلس وأن يتخذ الإجراءات الالزامية لتيسير إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية.

٥١ - على المجلس، استناداً إلى المقترنات المقدمة من الدول الأعضاء والتوصيات المدرجة في تقارير الأمين العام إضافة المقترنات الواردة في التقارير المقدمة من هيئات المجلس الفرعية والمجالس التنفيذية لصندوق وبرامج الأمم المتحدة، أن يحدد المجالات التي يستطيع المجلس اتخاذ إجراء بشأنها بهدف تحسين إجراءاته.

٥٢ - يُعهد إلى أعضاء المكتب حماية طرق عمل المجلس التي ثبت نجاحها والخبرة الكلية المكتسبة من تنفيذ القرار ١٦٢٤/٨ ومن هذا القرار ونقلهما إلى الدورة التالية للمجلس، مع مراعاة النظام الداخلي للمجلس.

باء - الجزء الرفيع المستوى

٥٣ - سوف يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع المناقشة العامة التي يجريها الجزء الرفيع المستوى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يقدم رئيس المجلس، بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء، ومن خلال الأمين العام، مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، اقتراحاً بأحد موضوعات الساعة للعام التالي في دورة المجلس الموضوعية السنوية. وسوف يجري المجلس في تلك الدورة مشاورات بشأن موضوع الجزء الرفيع المستوى بغية التوصل إلى قرار، إذا أمكن، خلال الدورة الموضوعية، ولكن في موعد أقصاه الدورة المستأصلة في الخريف التالي للدورة السنوية. وإذا ما بُرِزَ بعد ذلك موضوع عاجل للغاية ذو أولوية عالية يصلح أن يكون موضوعاً للجزء الرفيع المستوى، فللمجلس أن ينظر، في أثناء دورته التنظيمية، حسب الاقتضاء، في ذلك الموضوع بوصفه موضوعاً إضافياً للمناقشة في الجزء الرفيع المستوى.

٥٤ - والمرجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره عن هذا الجزء جميع القضايا ذات الصلة التي يمكن مناقشتها خلال الدورة، على أساس الموضوع أو الموضوعات المختارة، مع الاستعاة بالدخلات الآتية من شتى هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن الموضوعات قيد المناقشة.

٥٥ - من أجل زيادة تركيز الحوار المتعلقة بالسياسات، ينبغي استطلاع إمكانية العمل على قيام الأمانات العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بإعداد تقارير مشتركة.

٥٦ - ينبغي أن تكون نتيجة الجزء الرفيع المستوى عادة في شكل نتائج متفق عليها، على أن تقوم بإتباعها جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

٥٧ - ينبغي تنفيذ نتائج المجلس المتفق عليها بشأن اختيار الموضوعات الشاملة المعتمدة بالنسبة للمؤتمرات الدولية الرئيسية وأو الإسهام في استعراض شامل لتنفيذ برنامج عمل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة. وينبغي النظر، خلال دورة المجلس التنظيمية، في اختيار موضوع ثان يتناول قضايا قطاعية محددة. وينبغي للجنة أن يجري حوارا مركزا بشأن الموضوع أو الموضوعات المختارة مع الصناديق والبرامج، واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن منظمة التجارة العالمية، وذلك حسب الاقتضاء.

٥٨ - ويمكن أن يُسند إلى هذا الجزء مهام الاجتماعات المشتركة الحالية للجنة التنسيق الإدارية وللجنة البرنامج والتنسيق اللتين ينتهي عملهما بموجب هذا.

٥٩ - ينبغي متابعة تنفيذ نتائج هذا الجزء المتفق عليها في الجزء العام المتعلق بالعام التالي.

دال - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية

٦٠ - ينبغي تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه الشاملين للبرامج والصناديق الإنمائية التنفيذية على مستوى المنظومة كلها، بما في ذلك الأهداف والأولويات والاستراتيجيات في تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة، فضلا عن التركيز على القضية الشاملة وقضايا التنسيق المتصلة بالأنشطة التنفيذية بما في ذلك من خلال اجتماع رفيع المستوى، وذلك من أجل توفير الفرصة لصانعي السياسة للدخول في مناقشة بشأن الموضوعات الأوسع نطاقا المتعلقة بالتعاون من أجل التنمية.

٦١ - ينبغي أن تنصب الجهود على تحسين الأثر العام لما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية في مجال التعاون من أجل التنمية عن طريق أمور منها تنفيذ مجموعة من التدابير المتفق عليها في هذا الإطار وضمان التنفيذ المنسق على الصعيد الميداني بدرجة أكبر.

٦٢ - ينبغي أن تطلب من مجالس الإدارة أن تقوم، بغية تجنب تكرار المناقشات، بتسليط الضوء في تقاريرها إلى المجلس على القضايا التي تتطلب دراسة وأن تحدد ما يتعين اتخاذها من إجراءات.

٦٣ - ينبغي التشجيع على أن يشارك في هذا الجزء المسؤولون الوطنيون الذين يتولون دورا مباشرا في تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في البلدان المتقدمة، فضلا عن ممثلي منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الميداني.

٦٤ - ينبغي أن تركز المناقشات مع رؤساء الوكالات على موضوعات محددة ذات اهتمام مشترك والاستعانت، بموافقة البلدان المعنية، بالدراسات الإفرادية الوطنية والإقليمية. كما يتعين توسيع نطاق المناقشات السنوية لسياسات البرامج الإنمائية التنفيذية مع التركيز على دعم العمليات التي تقوم بها البلدان، وذلك لإدراج حالة التعاون مع المانحين الآخرين المتعدد الأطراف والثنائيين، لا سيما مؤسسات بريتون وودز.

٦٥ - ينبغي مواصلة الإسهام في الأعمال التحضيرية لاستعراض السياسة الذي يجري كل ثلاث سنوات لأنشطة التنفيذية التي تقوم بها الجمعية العامة.

هاء - الجزء العام

٦٦ - ينبغي توحيد المهمة الرئيسية لهذا الجزء بوصفها استعراضًا عملياً المنحى لأنشطة وتقارير ووصيات الهيئات الفرعية التابعة للمجلس، مع تجنب تكرار المناقشات التي تجري في تلك الهيئات، وتركيز الاهتمام على قضايا السياسات العامة التي تتطلب رداً منسقاً ومرتفعاً حسب الأولوية من منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

٦٧ - وينبغي للمجلس أن يستعرض بانتظام جدول أعمال جزئه العام بفقرة وقف النظر في البنود التي لا صلة لها بعمل جهازه الفرعي أو التي فيها تكرار للبنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وأن يميز بصورة أوضح بين البنود المدرجة على جدول الأعمال التي تتطلب اتخاذ قرار بشأنها والبنود المدرجة لغرض الإعلام فقط.

٦٨ - ينبغي أن يطلب من الهيئات الفرعية أن تضمن تقاريرها موجزاً إدارياً وأن تكون تقاريرها مختصرة وأن تبين بكل وضوح نتائجها ووصياتها والقضايا التي قد تتطلب استرئاعاً انتباها المجلس إليها وأو اتخاذ إجراء بشأنها. وعلى الأمانة العامة أن تدمج تلك القضايا في وثيقة واحدة لتسهيل النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

٦٩ - ينبغي توفير الأموال اللازمة لإدماج وتنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية والمساعدة في حالات الطوارئ في الجهود والبرامج المتوسطة والطويلة الأجل في مجال الإنعاش والتنمية.

خامسا - اللجان الفنية والإقليمية وأفرقة الخبراء

ألف - اللجان الفنية وأفرقة الخبراء

٧٠ - على المجلس أن يضطلع آخذًا في الاعتبار القرارات الأخيرة المتصلة بولايات ومهام وتكوين لجنة السكان والتنمية وللجنة التنمية الاجتماعية وللجنة مركز المرأة والمناقشات التي ستجري خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ بشأن مستقبل دور لجنة التنمية المستدامة، بما في ذلك علاقتها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باستعراض الولايات لجانه الفنية وأفرقة خبرائه وهيئاته وتكوينها ووظائفها وطرق عملها على نحو يكفل إجراء مناقشات أكثر فعالية واتساقاً والوصول إلى نتائج أفضل لعملها وبالنسبة للجان الفنية التي تضطلع بمسؤولية رئيسية عن متابعة واستعراض تنفيذ أحد المؤتمرات الرئيسية، يتکلف المجلس بتنسيق برامجها المتعددة السنوات، وفقاً للنتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ بشأن إجراء متابعة منسقة لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية. وينبغي أن ينجز هذا الاستعراض بحلول الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٧١ - وينبغي أن ينظر هذا الاستعراض، على سبيل الأولوية، بدور وطرق عمل اللجنة المعنية بتسيير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وللجنة التخطيط الإنمائي، وللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية، وللجنة الموارد الطبيعية، وبعلاقة هذه اللجان مع الهيئات الأخرى.

٧٢ - تستوعب منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي مهام مجلس الأغذية العالمي. وبالتالي تنهي أعمال مجلس الأغذية العالمي.

٧٣ - ينبع أن ينظر الفريق العامل الرفيع المستوى المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة في دور لجنة البرنامج والتنسيق وطرق عملها في إطار مقرر الجمعية العامة ٤٧/٤٥٤ بغية إيجاد الطرق الكفيلة بتحسين مهام تنسيق البرامج في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، ينبع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لدور ومسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة البرنامج والتنسيق فيما يتعلق بالتنسيق.

باء - اللجان الإقليمية

٧٤ - يتکلف المجلس باستعراض اللجان الإقليمية بهدف تعزيز وتحسين فعاليتها كهيئات عملية المنحى ومتوجهة نحو السياسات في الميدانين الاقتصادي والإنساني مع توفير استجابة أفضل للظروف والبيئة الخاصة بكل منطقة على حدة وتحسين التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة بأجمعها، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز والمصارف الإنمائية الإقليمية؛ وتقوية مشاركتها الفعالة ذات الصلة

بتتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية؛ وتشجيعها كذلك على الاضطلاع بتقييماتها الوظيفية والتنظيمية تحقيقاً لتلك الغاية.

٧٥ - ينبغي أن يكون تحسين فعالية وكفاءة تلك الهيئات أحد الأهداف الرئيسية للاستعراضات المذكورة أعلاه، على أن يتحقق ذلك عن طريق القضاء على أي شكل من أشكال الإزدواجية أو التدخل غير الضروري في العمل وعن طريق ضمان قيام علاقة هيكلية أفضل فيما بين هذه الهيئات وكذلك مع المجلس الاقتصادي الاجتماعي.

سادساً - مجالس إدارة برامج وصناديق الأمم المتحدة الإنمائية

٧٦ - ينبغي مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من انتشار وتدخل الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقدتها نفس الهيئات طيلة السنة، وتحسين عملية وضع جداول الأعمال، وتحديد المواضيع المقرر إحالتها إلى دوراتها السنوية والعادية للنظر فيها؛ كما ينبغي حيث يمكن القضاء، على احتمال تداخل هذه الاجتماعات مع الاجتماعات الأخرى. وبينبغي للمجالس التنفيذية أن تنظر في هذا السياق وعلى أساس مستمر، في إدخال تعديلات على جداول أعمالها وإجراءات تقديم تقاريرها وأشكال تلك التقارير إضافة إلى استعراض عدد الاجتماعات والدورات المقررة وذلك بهدف مواصلة ترشيد طرق عمل المجالس.

٧٧ - رغم التسليم بأن مجالس الإدارة تعالج في سياق ولايتها المحددة قضايا السياسات العامة ذات الصلة بمؤسساتها الخاصة، ينبغي عليها أيضاً أن تبين في تقاريرها كيفية تنفيذ التوجيه والتنسيق الشاملين في مجال السياسات اللذين توفرهما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي إضافة إلى التوصيات المحددة لتلك المجالس من أجل اتخاذ إجراء آخر بشأنها.

٧٨ - ينبغي تيسير الاشتراك الفعلي للدول الأعضاء المراقبة والدول المراقبة في دورات المجالس التنفيذية. وتحقيقاً ذها الغرض ينبغي أن تقوم المجالس التنفيذية باستعراض ترتيباتها وأساليب عملها، وحيث يلزم، نظمها الداخلية. وبينبغي أن تناح وثائق المجالس التنفيذية لجميع الدول الأعضاء في الصناديق والبرامج.

سابعاً - التنسيق فيما بين الوكالات

٧٩ - في إطار المناقشات المتعلقة بخطة السلام، سيجري استعراض متعمق لعلاقة المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالوكالات المتخصصة. وبينبغي للمجلس، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن يوفر التوجيه والتنسيق الشاملين ويحدد مجالات الإزدواج مع الصناديق والبرامج وأن يقدم توصيات وفق ما هو مناسب وضروري.

٨٠ - وينبغي أن يكون للجنة التنسيق الإدارية دوراً أكبر في مجال التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة وعليها أن تواصل الاجتماع بانتظام لهذا الغرض على مستوى رؤساء الوكالات تحت رئاسة الأمين العام، كيما تستعرض مسائل التنسيق وتقدم المشورة بشأنها؛ وعليها أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس وعليها أن تواصل استخدام أفرقة العمل الصغيرة على الأصعدة التشغيلية لوضع برامج مشتركة بين الوكالات، حسب الاقتضاء.

٨١ - ينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تقدم الجواب المواضيعية من تقريرها إلى المجلس في جزءه التنسيقي وأن تقدم الأجزاء الباقي إلى جزءه العام؛ وينبغي لأعضاء لجنة التنسيق الإدارية أن يدخلوا في حوار نشيط مع المجلس بشأن السبل الكفيلة بتحسين التنسيق فيما بين الوكالات.

٨٢ - ينبغي مواصلة استخدام الاجتماعات الدورية لجمع كبار مسؤولي الأمانة المعنيين بالقطاعين الاقتصادي والاجتماعي تحت سلطة الأمين العام، لتحسين التنسيق والأداء وأن تقدم نتائج تلك الاجتماعات بصورة منتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٨٣ - ومع التسليم بأهمية وضرورة تكييف الأمم المتحدة مع الحقائق والتحديات الجديدة، من المهم أيضاً إعطاء وقت كاف لتنفيذ الإصلاحات المضطلع بها من أجل توفير الاستقرار اللازم في أداء أجهزة وهيئات الأمم المتحدة وإتاحة الفرصة وبالتالي لبناء الخبرات اللازمة لأي إصلاحات في المستقبل.

ثامنا - العلاقة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والتجارية الدولية

٨٤ - ينبغي أن ينظر في القضايا المتصلة بتعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، وربما مع منظمة التجارة العالمية أيضاً، في إطار المداولات المتعلقة بخطة للتنمية بوجه خاص، وفق ما هو متواتر في القرار ١٨١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٨٥ - وينبغي أن يكون هناك بصفة عامة قدر أكبر من التفاعل والتعاون بين مؤسسات بريتون وودز والأجزاء الأخرى من منظومة الأمم المتحدة، وبين أماكنها؛ وثمة خطوة عملية أولى هي أن يطلب إلى مؤسسات بريتون وودز تزويد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتقارير ودراسات عن القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

٨٦ - ولابد من إجراء استعراض استطلاعي أولى تشتهر في إعداده الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز لتقدير الآليات والبرامج والعلاقات على صعيد الميدان والمقر والصعيد الحكومي الدولي بهدف تحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين الاتصال والتعاون والتنسيق. وينبغي أن يتمخض الاستعراض عن تقرير/..

مشفوع ب諮詢يات عن كيفية تحسين المؤسسات المعنية لما تبذله من جهود وتكمل بشكل فعال كل منها جهود الأخرى، ولا سيما في سياق الأولويات التي تحدها الدول الأعضاء التابعة لكل منها، وتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وجمع ونشر تحليلات البيانات والتقارير واستخدام الموارد الموجودة في الانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ إلى الإنعاش والتنمية وتوفير المساعدة التقنية والعمليات في الميدان والمشاورات الحكومية الدولية ومشاورات الأمانات وإجراء حوار حول السياسات.

٨٧ - وعلى الجمعية العامة ومجالس الإدارة المعنية لمؤسسات بريتون وودز أن تنظر، استناداً لنتائج الاستعراض المذكور أعلاه، في المجالات الملموسة وأشكال التعاون في ميدان الأنشطة المتصلة بالتنمية.

٨٨ - ولتحسين الاتصال والتعاون على المستوى الحكومي الدولي بين المجلس والمؤسسات المالية والتجارية، لتسهيل تبادل الآراء فيما يتعلق بالقضايا العالمية ذات الأولوية والأهمية العالمية، وللننظر في الكيفية التي يمكن بها للمجلس الاقتصادي الاجتماعي والمؤسسات المالية والتجارية الدولية أن يدعم كل منها جهود الأخرى في تعزيز وتنسيق الأنشطة البرنامجية في إطار اختصاصاتها المتعلقة بهذه القضايا، ينبغي للمجلس أن ينظم اجتماعاً رفيع المستوى بشكل دوري في وقت قريب من الاجتماعات التي تعقد لها مؤسسات بريتون وودز شبه السنوية وذلك للإفاداة إلى أقصى حد ممكن من المشاركة الوزارية الرفيعة المستوى ومشاركة رؤساء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها من المنظمات ذات الصلة. وينبغي أن يتم بشكل تعاوني موضوع وجدول أعمال اجتماع المجلس هذا، وبصورة مسبقة بدرجة كافية تسمح بالتحضير وإجراء المشاورات كما ينبغي أن تدعى المؤسسات المالية والتجارية، كلما اقتضى الأمر، لإعداد تقارير ودراسات تعزز المناقشات. ولتأمين نتيجة فعالة لمثل هذه الاجتماعات، مطلوب من الأمين العام أن يشاور رئيسي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، بغية استكشاف إمكانية عقد هذه الاجتماعات والطرائق العملية لعقدها وإبلاغ المجلس عن ذلك.

تاسعاً - الأمانة العامة

٨٩ - يُنظر في الهيكل والأداء الحاليين للأمانة العامة، بما في ذلك الإدارات الاجتماعية والاقتصادية، وفي مسألة إنشاء منصب نائب الأمين العام للتعاون الدولي والتنمية، في الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وفي الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بخطة التنمية.

٩٠ - في إطار الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، ينبغي النظر في توحيد وتحديد فترات قصوى لخدمة رؤساء البرامج والصناديق وغيرها من الهيئات التابعة للمجلس الاقتصادي الاجتماعي والجمعية العامة. ويلزم، فيما يتعلق بتدبير وتعيين الموظفين، تنفيذ أحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

المرفق الثاني

جدول أعمال اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ - مسائل سياسات الاقتصاد الكلي:
 - (أ) الاتجاهات السائدة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية:
 - (ب) أزمة الديون الخارجية والتنمية:
 - (ج) تمويل التنمية، بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو^(٢)؛
 - (د) التجارة والتنمية:
 - (هـ) السلع الأساسية:
 - (و) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
- ٣ - مسائل السياسات القطاعية:
 - (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية:
 - (ب) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية:
 - (ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة:
 - (د) الأعمال التجارية والتنمية.

(٢) سينظر في هذا البند على أساس سنوي. وسينظر في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية تحت هذا البند في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي:

- (أ) تنفيذ ومتابعة نتائج الاتفاقيات المعقدة بتوافق الآراء والمتعلق بالتنمية:
١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية:
٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع:
(ب) خطة للتنمية: تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة:
(ج) تنفيذ برنامج العمل للتسعينيات لصالح أقل البلدان نموا:
(د) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي:
(ه) السكان والتنمية:
(و) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية:
(ز) المستوطنات البشرية:
(ح) القضاء على الفقر:
(ط) دور المرأة في التنمية:
(ي) تنمية الموارد البشرية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة:

- (أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية:

- (ب) التصحر والجفاف، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا؛
- (ج) تنفيذ اتفاقية التنوع الإحيائي؛
- (د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ه) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.
- ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٧ - التدريب والبحث:
- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (ب) جامعة الأمم المتحدة.

المرفق الثالث

جدول أعمال اللجنة الثالثة

١ - ينبغي أن يتبع الترتيب التالي في تناول البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة:

- البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة.
- البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- البند ٥ - النهوض بالمرأة.
- البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة.
- البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين؛ والمسائل الإنسانية.
- البند ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها.
- البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.
- البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.
- البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان:
- (أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان;

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية:

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررمين والممثلين الخاصين:

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما:

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢ - ويجوز إعادة النظر في هذا الترتيب في الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وبخاصة على ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.

- - - - -